الى موضع بينه وبين مدة السفر صار مسافرين ولا الكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فقر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته
ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر
مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال وقيام السلطان بالتوجه مع هو الصحيح
بخلاف التطوع بالجهاد ومن حمل رجل ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به
فان سئله فلم يخبره يتم حتى يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسئله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب
من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون اي حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم
شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه
والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا وعلى هذا لا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء

بعدم

بسير ثلثة ايام

والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قصد مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام
لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج دون ان تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى
ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او يقول
اني مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين كما تقدم والوطن اما اصلي او وطن

Copyright King Saud University